وقال الزهري" كان من مضى من علمائنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة" الدارمي ٩٦ ـ الحلية ٣\٣٦٩).

وأخرج البيهقي عن أيوب السختياني التابعي الجليل، أنه قال: إذا حدثت الرجل بسنة فقال: دعنا من هذا وأنبئنا عن القرآن فاعلم أنه ضال. وقال الأوزاعي رحمه الله: السنة قاضية على الكتاب، أي تقيد ما أطلقه، أو بأحكام لم تذكر في الكتاب، كما في قول الله سبحانه: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ وسبق قوله صلى الله عليه وسلم: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه وأخرج البيهقي عن عامر الشعبي رحمه الله أنه قال لبعض الناس: (إنما هلكتم في حين تركتم الآثار) يعني بذلك الأحاديث الصحيحة.

ارشاد الطالب

إلى

أهم المطالب



ارشاد الطالب

إلى

أهم المطالب

تأليف

الشيخ سليمان بن سحمان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى(أما بعد) فقد تأملت ما ذكره الأخ من المسائل التي ابتلى بالخوض فيها كثير من الناس من غير معرفة ولا اتقان ولا بينة ولا دليل واضح من السنة والقرآن ، وقد كان غالب من يتكلم فيها بعض المتدينين من العوام ، الذين لامعرفة لهم بمدارك الأحكام ، ولا خبرة لهم بمسالك مهالكها المظلمة العظام وليس لهم اطلاع على ما قرره أئمة الإسلام ، ووضحوه في هذه المباحث التي لا يتكلم فيها إلا فحول الأئمة . وهذه المسائل قد وضحها أهل العلم وقرروها حسبنا أن نسير على منهاجهم القويم ونكتفي بما وضحوه من التعليم والتفهيم ، ونعوذ بالله من القول على الله بلا علم.وهذه المسائل التي أشرنا إليها لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي اللباب .ومن ورزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب . ونحن وإن كنا لسنا من أهل هذا الشأن ، ولا ممن يجري الجواد في مثل هذا الميدان . فإنما نسير على منهاج أهل العلم ونتكلم بما وضحوه بهذا الباب .ولولا ما وردعن النبي ﷺ من الوعيد في ذلك بقوله : " من سئل عن علم وهو يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من نار " لضربت عن الجواب صفحاً ، ولطويت عن ذلك كشحاً ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ولا بد من ذكر مقدمة نافعة ليعلم من نصح نفسه وأراد نجاتها أن المبادرة بالتكفير والتفسيق والهجر من

غير اطلاع على كلام العلماء لا يتجاسر عليه إلا أهل البدع الذين مرقوا من الإسلام ولم يحققوا تفاصيل ما في هذه المسائل المهمة العظام مما قرروه وبينوه من الأحكام قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في منهاج السنة بعد أن ذكر أقوال أهل البدع كالمعتزلة والخوارج والمرجئة وذكر كلاماً طويلاً ثم قال : " وإذا كان المسلم الذي يقاتل الكفار قد يقاتلهم شجاعة وحمية ورياءً وذلك ليس في سبيل الله فكيف بأهل البدع الذين يخاصمون ويقاتلون عليها فإنهم يفعلون ذلك شجاعة وحمية وربما يعاقبون لما اتبعوا أهواءهم بغير هدى من الله لا لمجرد الخطأ الذي اجتهدوا فيه ، ولهذا قال الشافعي : لأن أتكلم في علم يقال لي فيه أخطأت ، أحب إلى من أن أتكلم في علم يقال لي فيه كفرت . فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون .وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفراً – وقد يكون كفراً لأنه تبين له أنه تكذيب للرسول وسب للخالق – والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قال له أن يكفر من لم يعلم بحاله " إلى آخر كلامه والمقصود أن من مذاهب أهل البدع و طرائقهم أنهم يكفر بعضهم بعضاً .ومن ممادح أهل السنة أنهم يخطئون ولا يكفرون فإذا تحققت هذا وجعلته نصب عينيك أفادك الحذر كل الحذر من الغلو والتعمق ومجاوزة الحد في هذه المسائل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

(فصل)

(قال السائل – المسألة الأولى) ما الكفر الذي يخرج من الملة والذي لا يخرج في قولهم الكفر كفران ، وكذا الفسق فسقان والجواب أن نقول هذه المسألة قد أجاب عنها شيخنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رسالته للخطيب وذكر ما ذكره شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة فقال رحمة الله تعالى .

(الأصل الرابع) أن الكفر نوعان – كفر عمل وكفر جحود وعناد ، وهو أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله – جحوداً وعناداً – من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له وهذا مضاد للإيمان من كل وجه . وأما كفر العمل فمنه ما يضاد الإيمان كالسجود للصنم والاستهانه بالمصحف وقتل النبي وسبه، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر اعتقاد وكذلك قوله : "لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " . وقوله : " من أتى كاهناً أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد" ﷺ فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والإستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه وإن كان الكل يطلق عليه الكفر وقد سمى الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضة مؤمناً بما عمل به كافراً بما ترك العمل به .

قال تعالى : ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم .﴾ إلى قوله : ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ انهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به و التزموه وهذا يدل على الآية فأخبر سبحانه تصديقهم به . وأخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً آخرين وأخرجوهم من ديارهم وهذا كفر بما أخذ عليهم ثم أخبر عليهم في الكتاب وكانوا مؤمنين بما علموا به من الميثاق كافرين بما تركوه منه فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي وفي الحديث الصحيح :" سباب المسلم فسوق وقتاله كفراً " فقرن بين سبابه وقتاله وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كفراً . ومعلوم أنه انما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان وهذا هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما. فلا تتلقى هذه المسألة إلا عنهم . والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فأنقسموا فريقين فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان فأولئك غلوا وهؤلاء جفوا وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل . فهنا كفر دون كفر ، ونفاق

دون نفاق ، وشرك وظلم دون ظلم فعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قال : ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه . رواه عنه سفيان وعبد الرزاق وفي رواية أخرى كفر لا ينقل عن الملة .وعن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وهذا بين في القرآن لمن تأمله فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً وسمى الكافر ظالماً في قوله : ﴿ والكافرون هم الظالمون﴾ وسمى من يتعدى حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً وقال : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ وقال يونس عليه السلام :" إني كنت من الظالمين " وقال آدم :" ربنا ظلمنا أنفسنا " وقال موسى :" رب إني ظلمت نفسي ".وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم وسمى الكافر فاسقا في قوله : ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين﴾ وقوله : ﴿ لقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون ﴾ وسمى العاصي فاسقاً في قوله تعالى : ﴿ يا أيها آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ وقال في الذين يرمون المحصنات : ﴿ وأولئك هم الفاسقون﴾ وقال: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ . وليس الفسوق كالفسوق .

وكذلك الشرك شركان ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر وشرك لا ينقل عن الملة وهو الأصغر كشرك الرياء وقال تعالى في الشرك الأكبر:﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة . ومأواه النار . وما للظالمين من أنصار﴾

وقال: {من يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير}الآية. وقال في شرك الرياء {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً}. وفي الحديث :" من حلف بغير الله فلقد أشرك " ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله ﷺ :" الشرك في هذه الأمة اخفى من دبيب النمل " فانظر كيف انقسم الكفر والفسوق والظلم إلى ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها .

وكذلك النفاق نفاقان نفاق عمل أونفاق الاعتقاد مذكور في القرآن في غير موضع أوجب لهم تعالى به الدرك الأسفل من النار ونفاق العمل جاء في قوله عليه الصلاة والسلام :" أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا ائتمن خان ". وكقوله عليه الصلاة والسلام :" آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف " . قال بعض الأفاضل وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل الاسلام ولكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام و إن صلى وصام وزعم أنه مسلم فإن الإيمان ينهى عن هذه الخلال فإذا كملت للعبد لم يكن به ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصا انتهى .

فانظر رحمك الله إلى ما ذكره العلماء من أن الكفر نوعان كفر اعتقاد وجحود وعناد، فأما كفر الجحود والعناد فهو: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً

من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له وهذا مضاد للإيمان من كل وجه فهذا هو الذي يخرج من الملة الإسلامية لأنه يضاد الإيمان من كل وجه وأما النوع الثاني فهو كفر عمل وهو نوعان أيضاً مخرج من الملة وغير مخرج منها فأما النوع الأول فهو يضاد الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبيّ وسبه والنوع الثاني كفر عمل لا يخرج من الملة كالحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد وكذلك قوله : " لا ترجعوابعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " . وقوله : " من أتى كاهناً فصدقه أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد " . ﷺ فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والإستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه وإن كان الكل يطلق عليه الكفر إلى آخر ما ذكر رحمه الله . لكن ينبغي أن يعلم أن من تحاكم إلى الطواغيت أو حكم بغير ما أنزل الله واعتقد أن حكمهم أكمل وأحسن من حكم الله ورسوله فهذا ملحق بالكفر الاعتقادي ([1]) المخرج من الملة كما هو مذكور في نواقض الإسلام العشرة وأما من لم يعتقد ذلك لكن تحاكم إلى الطاغوت وهو يعتقد أن حكمه باطل فهذا من الكفر العملي .

فإذا تبين لك هذا فاعلم أن الإيمان أصل له شعب متعددة كل شعبة منها تسمى ايماناً فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق فمنها ما يزول الإيمان

---

[1] بل هو منه لأنه اعتقد ان حكم الطاغوت خيرٌ من حكم الله .

بزواله إجماعاً كشعبة الشهادة ومنها ما لا يزول بزواله إجماعا كترك إماطة الأذى عن الطريق . وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق ويكون اليها اقرب . والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها .

وكذلك الكفر أيضاً ذو أصل وشعب فكما شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام وفرق بين من ترك الصلاة والزكاة والصيام وأشرك بالله وأستهان بالمصحف وبين من سرق أو زنى أو شرب أو انتهب أو صدر منه نوع من موالاة الكفار" كما جرى لحاطب فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام أو سوى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة خارج عن سبيل سلف الأمة داخل في عموم أهل البدع والأهواء وقد تبين لك مما قدمناه من كلام ابن القيم وكلام شيخنا الشيخ عبد اللطيف من أن الكفر كفران ، وإن الفسق فسقان والشرك شركان والظلم ظلمان والنفاق نفاقان على ما ذكراه من التفصيل وقررا عليه من الأدلة من الكتاب والسنة ، وذكرا أنّ هذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تتلقى هذه المسألة إلا عنهم والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار وفريقاً

جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان فأولئك غلوا وهؤلاء جفوا وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل .

(فصل)

(وأما المسألة الثانية – وهي قول السائل) ما التحاكم إلى الطاغوت الذي يكفر به من فعله من الذي لا يكفر؟

(فالجواب) أن نقول قد تقدم الجواب عن هذه المسألة مفصلاً في كلام شمس الدين ابن القيم وكلام شيخنا فراجعه واعلم أن هذه المسائل مزلة أقدام ومضلة أفهام فعليك بما كان عليه السلف الصالح والصدر الأول (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) .

(وإما المسألة الثانية – وهي قول السائل) ما الإعراض الذي هوناقض من نواقض السلام ؟. ما حكمه هل يطلق على كل معرض أم لا؟

(فالجواب) أن نقول: أن هذه المسألة هي مسبألة الجاهل المعرض وقد ذكر أهل العلم أن الأعراض نوعان نوع يخرج من الملة ونوع لا يخرج من الملة ، فأما الذي يخرج من الملة فهو الإعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يتعلمه كما هو مذكور في نواقض الإسلام العشرة وهذا المعرض هو الذي لا إرادة له في تعلم الدين ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه بل هو راض بما هو عليه من الكفر بالله والإشراك به لا يؤثر غيره ولا تطلب نفسه سواه .وأما الذي لا يخرج من الملة فهو المعرض العاجز عن السؤال والعلم الذي يتمكن

به من العلم والمعرفة مع إرادته وإيثاره له ومحبته لكنه غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم المرشد .
وقد ذكرابن القيم رحمه الله تعالى في (الكافية الشافية في الإنتصار للفرقة الناجية) وفي طبقات المكلفين من كتاب طريق الهجرتين أن القسم الثاني من العاجزين عن السؤال والعلم الذي يتمكنون به من العلم والمعرفة قسمان أيضاً (أحدهما) مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم المرشد فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة (الثاني) معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالأول يقول يارب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره وتطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته ، وكلاهما عاجز ، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق فالأول لمن طلب الدين في الفترة فلم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغه الوسع في طلب عجزا أو جهلاً والثاني لمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض .
هذا ملخص ما ذكره ابن القيم وقد ذكرناه بتمامه في جواب المسألة التي سال عنها أحمد بن دهش فراجعه فيها لكن ينبغي أولاً أن يعلم أن العوام من المسلمين وكذلك البوادي ممن كان ظاهره الإسلام لا يكلفون بمعرة تفاصيل الإيمان بالله ورسوله وتفاصيل ما شرعه الله ورسوله وتفاصيل الإيمان بالله ورسوله وتفاصيل ما شرعه الله من الأحكام

لأن ذلك ليس في طاقتهم ولا في وسعهم { ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها } بل يكتفى منهم بالايمان العام المجمل كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتاب الإيمان وقال في (منهاج السنة) لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسولﷺ ايماناً عاما مجملا ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسولﷺعلى التفصيل فرض على الكفاية فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسول الله ﷺ وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء على سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك فما أوجبه الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم وأما ما وجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرتهم وحاجتهم ومعرفتهم وما أمر به أعيانهم ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقة ما يجب على القادر على ذلك ويجب على من سمع النصوص وفهمها على التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك . انتهى والله أعلم .

(فصل)

(المسألة الرابعة – قول السائل) ما الشخص الذي يحب جملة ومن الذي يحب من وجه ويبغض من وجه والذي يبغض حملة ؟.

(الجواب) : أن نقول الشخص الذي يحب جملة هو من آمن بالله ورسوله وقام بوظائف الاسلام ومبانيه العّظام علماً وعملاً واعتقاداً وأخلص أعماله وأفعاله وأقواله لله وانقاد ولأوامره وانتهى عما نهى الله عنه ورسوله وأحب في الله ووالى في الله وأبغض في الله وعادى في الله وقدم قول رسول الله ﷺ على قول كل أحد كائناً من كان إلى غير ذلك من القيام بحقوق الإسلام وشرائعه . وأما الذي يحب من وجه ويبغض من وجه آخر فهو المسلم الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فيحب ويوالي على قدر ما معه من الخير ويبغض ويعادي على قدر ما معه من الشر ومن لم يتسع قلبه لهذا كان ما يفسد أكثر مما يصلح وهلاكه أقرب عليه من أن يفلح.

وإذا أردت الدليل على ذلك فهذا عبد الله بن حمار وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان يشرب الخمر فأتى به إلى رسول الله ﷺ فلعنه رجل وقال ما أكثر ما يؤتى به فقال ﷺ :" لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله " . مع أنه لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها والمحمولة اليه وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد فإنه هاجر إلى الله ورسوله وجاهد في سبيله لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة

يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم ليتخذ بذلك يداً عندهم يحمى بها أهله وماله بمكة فنزل الوحي بخبره وكان قد أعطى الكتاب ظعينة جعلته في شعرها فأرسل رسول الله ﷺ والزبير في طلب الظعينة واخبرهما أنهما يجدانها في روضة خاخ فكان ذلك كذلك فتهدداها حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها ، فأتيا رسول الله ﷺ فدعا حاطب بن أبي بلتعة فقال له ما هذا ؟. فقال يا رسول الله إني لم أكفر بعد إيماني ولم أفعل هذا رغبة في الإسلام وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد أحمي بها أهلي ومالي فقال ﷺ " صدقكم خلوا سبيله" واستأذن عمر في قتله فقال :دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال :" وما يدريك أن الله أطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " . وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة فقال :" يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء " الآيات فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على إرادته منه أن في الاية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة وأنه أبلغ بالمودة فإن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل لكن قوله : " صدقكم خلوا سبيله" ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قيل خلوا سبيله، لا يقال قوله ﷺ لعمر :"وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " . هو المانع من تكفيره لانا نقول لو كفر لما بقى من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر

وأحكامه فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} . وقوله تعالى:{ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون}. والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا . ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى :{وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما}. إلى قوله:{إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم}. فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي وامر بالإصلاح بينهم .وكان مسطح ابن أثاثة من المهاجرين والمجاهدين مع رسول الله ﷺ وكان ممن سعى بالإفك فأقام رسول الله ﷺ الحد عليه وجلده وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لقرابته وفقره فآلى أبو بكر الا ينفق عليه بعد ما قال لعائشة ما قال فأنزل الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر لكم}. فقال أبو بكر بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي فأعاد عليه نفقته . وأمثال هذا كثير لو تتبعناه لطال الكلام.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمؤمن عليه أن يعادى في الله ويوالى في الله فإذا كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلم فإن الظلم لا يقطع الموالاه الإيمانية قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما) إلى قوله (إنما المؤمنون إخوة) فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي وأمر بالاصلاح بينهم فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر ، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر

تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك فإن الله بعث الرسول وأنزل الكتاب ليكون الدين كله لله فيكون الحب له ولأوليائه والبغض لأعدائه والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه فإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وبر وفجور ، وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى ما يكفيه من بيت المال لحاجته .

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط ومستحقاً للعقاب فقط ، وأهل السنة يقولون : إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ والله أعلم .

وقال رحمه الله في موضع آخر: من سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم .ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه . هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم كما قد بسط هذا في موضعه والله أعلم انتهى.

فانظر – رحمك الله – على ما قرره شيخ الإسلام في مسئلة الهجر "أن الرجل الواحد يجتمع فيه خير وشر وبر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة فيستحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ويستحق من العاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجباٍ الإكرام والإهانة" إلى آخر كلامه فمن أهمل هذا ولم يراع حقوق المسلم التي يستحق بها الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير وكذلك يراعي ([2]) ما فيه من الشر والمعصية والبدعة وغير ذلك فيعامله بما يستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر – فمن ترك هذا([3])وأهمله سلك مسلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ومن حذا حذوهم ولا بد وتأمل قوله هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب أو مستحقاً للعقاب فقط فإن هذا مخالف لما قاله أهل السنة والجماعة.

ثم انظر إلى غالب ما يفعله من يستعمل الهجر من الناس هل هو متبع لما عليه أهل السنة والجماعة أو متبع عليه أهل البدع من الخوارج وغيرهم ؟. و كذلك تأمل قوله رضي الله عنه "ومن سلك طريق الاعتدال" – إلى قوله – "ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه" إلى آخر كلامه.

([2]) - مقتضى المقام أن يقال :ولم يراع الخ .

([3]) - قوله : فمن ترك – اعاده لقوله : فمن اهمل – لبعده وهو مبتدأ خبره – سلك مسلك أهل البدع .

يتبين[٤] لك معنى ما قدمته لك مما عليه أهل السنة والجماعة ومن خالفهم .
وأما الذي يبغض جملة فهو من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ولم يؤمن بالقدر خيره وشره وأنه كافر بقضاء الله وقدره وأنكر البعث بعد الموت وترك أحد أركان الإسلام الخمسة ، واشرك بالله سبحانه و تعالى في عبادته أحداً من الأنبياء والأولياء والصالحين وصرف لهم نوعاً من أنواع العبادة كالحب والدعاء والخوف والرجاء والتعظيم والتوكل والاستغاثة والاستعاذة والاستعانة والذبح والنذر والإنابة ، والذل والخضوع والخشوع والخشية ، والرغبة والرهبة ، والتعلق على غير الله في جميع الطلبات ، وكشف الكربات وإغاثة اللهفات، وجميع ما كان يفعله عباد القبور اليوم عند ضرائح الأولياء والصالحين وجميع المعبودات . وكذلك من ألحد في أسمائه وصفاته واتبع غير سبيل المؤمنين وانتحل ما كان عليه أهل البدع والأهواء المضلة . وكذلك من قامت به نواقض الإسلام العشرة أو أحدها – وبالجملة فهو من ترك جميع المأمورات ، وارتكب جميع المحظورات .. والله أعلم .

---

(٤) قوله يتبين لك الخ جواب لقوله : ثم انظر إلى غالب ما يفعله .

(فصل)

(المسألة الخامسة) قول السائل : والهجر هل هو في حق الكافر أو المسلم ؟. وإذا كان في حق المسلم العاصي فما القدر الذي ينبغي أن يهجر لإجله ؟.وهل يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان ؟. وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(والجواب) أن نقول : اعلم يا أخي أولاً أن الهجر إن لم يقصد به الإنسان بيان الحق وهدي الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحاً وإذا غلظ في ذم بدعة أو معصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ، ليحذرها العباد ، كما في نصوص الوعيد وغيرها . وقد يهجر الرجل عقوبة و تعزيراً والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان. لا للتشفي والانتقام ، كما هجر النبيﷺ أصحابة الثلاثة الذين خلفوا لما جاء المتخلفون من الغزاة يعتذرون ويحلفون، وكانوا يكذبون وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا بالهجر، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق.

إذا تحققت هذا فالهجر المشروع إنما هو في حق العصا والمذنبين لا في حق الكافر فإن عقوبته على كفره أعظم من الهجر، وهجر العصاة المذنبين من أهل الإسلام إنما هو على وجه التأديب فيراعى الهاجر المصلحة الراجحة في الهجر أو الترك كما سيأتي بيانه .

وهذه المسألة قد كفانا الجواب عنها شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه فقال : الهجر الشرعي نوعان (أحدهما) بمعنى الترك للمنكرات (والثاني) بمعنى العقوبة عليها ،

فالأول هو المذكور في قوله تعالى :" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) وقوله (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم) . الآية فهذا يراد به أنه لا يرى المنكرات بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره ولهذا يقال : حاضر المنكر كفاعله . وفي الحديث :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر " . وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه لفعل المنكرات قال النبي ﷺ :" المهاجر من هجر ما نهى الله عنه " . ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به . ومن هذا قوله (والرجز فاهجر) .

(النوع الثاني) الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات فيهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين من غير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وأن كان منافقاً فهذا الهجر بمنزلة التغرير والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ، كتارك الصلاة والزكاة ، والمتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، التي ظهر أنها بدعة .

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة : إن الدعاة إلى البدعة لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية أظهر المنكرات فأستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم ولهذا جاء في الحديث أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت ولم تنكر ضرت العامة . وذلك لأن النبي ﷺ قال :" إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده " . فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة . وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم ، وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفته وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث تكون مضرته على ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التاليف لبعض الناس أنفع والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف أقواماً ويهجر آخرين . وقد يكون المؤلفة قلوبهم أشر حالاً في الدين من المهجورين كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم . لكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم .وهؤلاء

كـانوا مـؤمنين .والمؤمنـون سـواهم كثيـرون ، فكـان فـي هجـرهم عـن الـدين وتطهيـرهم مـن ذنـوبهم وهـذا كـان المشروع في العدو ـ القتال تـارة ، والمهادنـة تـارة ، وأخذ الجزية تـارة، كل ذلك بحسب المصـالح والأحوال وجواب الإئمة كأحمد وغيره فـي هذا البـاب مبنـي علـى هذا الأصـل ولهذا كان يفرق بين
الأماكن التي كثرت فيها البدعة كما كثر القدر في البصـرة . والـتجهم بخراسـان ، والتشيع بالكوفـة وبـين مـا لـيس كذلك ويفرق بـين الأئمـة المطـاعين وغيرهم وإذا عرف مقصـود الشريعة سلك في حصوله أو صل الطريق إليه .
وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التـي أمر الله بهـا ورسـوله والطاعـات لا بـد أن تكـون خالصـة لله وأن تكـون موافقـة لأمـره فتكـون خالصـة لله صـواباً فمـن هجـر لهوى نفسه . أو هجر هجراً غير مأمور به كان خارجاً عن هـذا ومـا أكثـر مـا تفعـل النفـوس مـا تـهـواه ظـانـة أنهـا تفعلـه طـاعة لله .
والهجر لأجل حظ النفس لا يجوز أكثر من ثـلاث كمـا جـاء في الصحيحين عن النبيﷺ أنه قال لا يحل لمسلم أن يهجـر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصـد هذا عن هذا ويصـد هذا عن هـذا وخيرهمـا الـذي يبـدأ بالسـلام " . فلـم يـرخص فـي هـذا الـهجر أكثر من ثلاث كما لم يرخص في احداد غير الزوجـة أكثر من ثلاث وفي الصحيح عنه ﷺ :" تفتح أبـواب الجنـة كل يوم اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا

رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا " .
فهذا لحق الإنسان حرام وإنما رخص في بعضه كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت وكما رخص في هجر الثلاث . فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق النفس . فالأول مأمور به والثاني منهي عنه لأن المؤمنين اخوة وقد قال النبيﷺ :" لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا " . وقال النبيﷺ في الحديث الذي في السنن :" ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بلى يا رسول الله قال : اصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين " . وقال في الحديث الصحيح :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر " . وهذا لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد في سبيل الله وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله . والمؤمن عليهِ أن يعادي في الله ويوالي في الله فإذا كان هناك مؤمن فعليه أن يواليهِ وإن ظلمه فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية قال تعالى :{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما}. إلى قوله :{إنما المؤمنون أخوة}. فجعلهم اخوة مع وجود الإقتتال والبغي وأمر بالاصلاح بينهم فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر ما يلتبس

أحدهما بالآخر ليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ([٥]) فإن الله بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب له ولإوليائه ، والبغض لأعدائه

والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه فإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وبر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجباً الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى ما يكفيه من بيت المال لحاجته ، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط أو مستحقاً للعقاب فقط ، وأهل السنة يقولون إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له بالشفاعة

---

[٥] - يعني ، الإحسان في المعاملة الدنيوية لا يصح أن يكون سبباً لموالاة الكافر موالاة دينية كما عدته على كفره أو استحسانه منه وقراره عليه .. وليس معناه أنه يجب أن يقابل الكافر على إحسانه المعاملة بالعداوة والإيذاء فإن هذا مخالف لقوله تعالى : {لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم} الخ الآيات ، فالإسلام يأمر أهله بأن يكونوا فوق جميع الكفار فضلاً وإحساناً وبراً ويرشدهم إلى أن تكون لهم اليد على غيرهم ولا يكون لغيرهم يد عليهم وللكافر الحربي معاملة المعاهد والذمي كما هو معروف في محله

بفضله ورحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ والله أعلم انتهى .

(وأما قول السائل) وإذا كان في حق المسلم العاصي فما القدر الذي ينبغي أن يهجر لأجله فنقول القدر الذي ينبغي أن يهجر لأجله هو ما تقدم ذكره من هجر من يُظهر المنكرات حتى يتوب منها ن لكن ينبغي أن يعلم أن المعاصي متفاوتة في الحد والمقدار فمنها ما هو من قسم الكبائر ومنها ما هو من قسم الصغائر ، فيهجر العاصي على قدر ما ارتكبه من الذنوب (ولكل درجات مما عملوا) ولا يسوى بين الذنوب في الهجر ويجعل ذلك باباً واحداً إلا جاهل – لأن هذا الهجر من باب التأديب ، والمقصود به بيان الحق ، ورحمة الخلق :"والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره " . وإذا أفضى ذلك إلى التقاطع والتدابر والتباغض والتحاسد لم يكن الهجر مشروعاً لأن مفسدته أرجح من مصلحته .

وقد بلغني أن بعض هؤلاء المهاجرين لمن يرتكب شيئاً من الذنوب والمعاصي إذا قال لهم المهجور : أستغفر الله وأتوب اليه وأقر على نفسه بالذنب وتاب إلى الله منه لا يقبلون منه بل يستمرونِ على هجره ومعاداته ، وهذا خلاف ما شرعه الله ورسوله بل هذا من باب التشفي والإنتقام ، لا من باب الرحمة والإحسان بالمسلم ، والواجب أن ينصح الرجل اخاه المسلم عن هذا الذنب فإن تاب منه فهو المطلوب ، وإن لم يتب واستمر على معصيته هجره حتى يتوب منها ، إن كانت المصلحة في حقه أرجح وإن لم

ينزجر عنها وكانت المفسدة في حقه أرجح من المصلحة لم يكن الهجر مشروعا كما ذكر ذلك شيخ الإسلام والله أعلم .
وقوله هل يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان ؟.
فأقول نعم يفرق بين الأزمان فزمان يهجر فيه وزمان لا يهجر فيه وذلك إذا كان الناس حدثاء عهد بجاهلية فينبغي أن يراعى في حقهم الأصلح وهو التأليف وترغيبهم في الإسلام ودخولهم فيه وعدم تنفيرهم وليعلموا أن هذه الملة المحمدية حنيفية في الدين سمحة في العمل كما قال الرسول ﷺ لما جاء الاحباش يلعبون بحرابهم في المسجد فقام ينظرإليهم وقال :" لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بُعثت بحنيفية سمحة " . وفي مثل هذه الأزمان لا يستعمل الهجر مع كل أحد لئلا يحصل بذلك عدم رغبة في الدخول في الاسلام وتنفير الناس عنه .وكذلك الأشخاص شخص يهجر وشخص لا يهجر كما قال شيخ الإسلام : وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فإن المقصود زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفته كان مشروعاً وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف" إلى آخر كلامه.
وإذا كان ذلك كذلك فهجر القادة والأكابر الذين يخاف من هجرهم عدم قبول وانقياد ويرون أن في ذلك غضاضة

عليهم ونقصاً في حقهم وربما يحصل بذلك منهم تعد بيد أو لسان فلا ينبغي هجرهم لأن من القواعد الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، كذلك الأحوال يراعى فيها الأصلح كما يراعى في الأزمان والأشخاص كما قال شيخ الإسلام . وهذا كما أن المشروع في العدو – القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل بحسب المصالح والأحوال إلى آخر كلامه فتأمله يزل عنك إشكالات طالما أعشت عيون كثير من خفافيش الأبصار الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام ولا اطلاع لهم على مذكرة أئمة أهل الإسلام والله المستعان .

(فصل)

إذا تحققت هذا وعرفت ما ذكره شيخ الإسلام من الهجر المشروع وغير المشروع فاعلم يا أخي أن كثيراً من الناس يهجرون على غير السنة وعلى غير ما شرعه الله ورسوله ويحبون ويوالون ويبغضون ويعادون على ذلك وذلك ان بعض الناس ممن ينتسب إلى طلب العلم والمعرفة أحدث لمن يدخل في هذا الدين شعار لم يشرعه الله ولا رسوله ولا ذكره المحققون من أهل العلم لا في قديم الزمان ولا في حديثه وذلك أنهم يلزمون من دخل في هذا الدين أن يلبس عصابة على رأسه ويسمونها العمامة وإن ذلك من سنة رسول الله ﷺ فمن لبسها كان من الإخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس منهم لأنه لم يلبس السنة .

وهذا لم يقل به أحد من العلماء ولا شرعة الله ولا رسوله بل هذا استحسان منهم وظن أنه من السنة وليس هذا من السنة في شيء وبيان ذلك من وجوه .

(**الوجه الأول**) أن رسول الله ﷺ مكث قبل النبوة أربعين سنة ولباسه لباس العرب المعتادين الأزر والسراويل ([٦]) والأردية والعمائم ثم لما أكرمه الله بالرسالة والنبوة ورحم الله الخلق ببعثته ودخل الناس في دين الله أفواجاً وشرع الشرائع وسن السنن لأمته لم يشرع لهم لباساً غير لباسهم المعتاد ولا جعل للمسلمين شعاراً يتميز به المسلمون من الكفار بل استمروا على هذا اللباس المعروف المعتاد إلى انقراض القرون الأربعة وما شاء الله بعدها لم يحدثوا لباساً يخالف لباس العرب ([٧]) ولم يكن من عادتهم لبس المحارم والغتر والمشالح والعبي كما هو لبس العرب اليوم من الحاضرة والبادية .

(**الوجه الثاني**) : إن هذه العصائب على المحارم والغتر والشمغ وغيرها التي يسمونها العمائم إن كان المقصود بجعلها على الروس وعلى المحارم الإقتداء برسول الله ﷺ في لباسه فهذه لم تكن هي العمائم التي كان رسول الله ﷺ

---

[٦] - لم يثبت عنه ﷺ انه كان يلبس السراويل بل ورد في روايات ضعيفة ولكن اشتراه وأمر بلبسه ولهذا اطلق ابن القيم في الهدى أنه يلبسه وقيل أن هذا سبق قلم منه .

[٧] - أي لم يحدثوا زياً خاصاً بالمسلمين ولكنهم لبسوا غير ما كان يلبس العرب، ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ ليس الجبة الرومية وفي صحيح مسلم انه لبس الطيالسة الكسروية أي لبيان الجواز ثم تفنن المسلمون في الأزياء في أيام حضارتهم في تلك القرون ولكن لم يجعلوها شعاراً دينياً .

وأصحابه وسائر العرب يلبسونها بل تلك كانت ساترة لجميع الرأس وعلى القلانس كما قال الرسول ﷺ :" فرق ما بيننا وبين الأعاجم على القلانس " والقلنسوة هي الطاقية في عرفنا وعادة العرب في العمامة أنهم يجعلونها محنكة فلأي شيء لم يقتدوا برسول الله ﷺ في هذا اللباس على هذا الوضع إن كان المقصود الأقتداء به .

(**الوجه الثالث**) : أن يقال لمن أحدث هذه العصائب لو كانت هي العمائم المعروفة على ما وصفنا : ما وجه تخصيص هذه العمائم بالسنية من بين سائر لباس النبي ﷺ من الأردية والقمص والسراويل والأزر وغيرها وكان اللائق بالمقتدى أن يلبس جميع ما يلبسه ﷺ ولا يجعل بعضه مسنوناً وبعضه مهجوراً متروكاً .

(**الوجه الرابع**) :أنه لما أحدث بعض الفقهاء من الحنابلة وغيرهم شعاراً يتميز به المصاب من غيره فيعرى أنكر ذلك المحققون من أهل العلم الذين لهم قدم صدق في العالمين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في عدة الصابرين : وأما قول كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لابأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوباً يعرف به قالوا لأن التعزية سنة وفي ذلك تيسير لمعرفته حتى يغرى ففيه نظر وأنكره شيخنا ولا ريب أن أحد السلف لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ولا نقل هذا عن أحد الصحابة والتابعين والآثار المتقدمة كلها صريحة في رد هذا القول وقد كره إسحاق بن راهوية أن يترك الرجل لبس ما عادته لبسه وقال هو من السلب، وبالجملة فعادتهم أنهم لم يكونوا

يغيرون شيئا من زيهم قبل المصيبة ولا يتركون ما كانوا يفعلونه فهذا مناف للصبر والله أعلم" انتهى .
فتبين مما ذكره ابن القيم إن إحداث هذا الشعار عند المصيبة لم يكن السلف يفعلون شيئاً من ذلك ولا نقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين فكذلك هذا العصائب المحدثة التي زعموا أنه يتميز بها من دخل في هذا الدين عمن لم يدخل فيه أحداث شعار في الإسلام لم يفعله الصحابة ولا التابعون من بعدهم من العلماء، ومن زعم ذلك فعليه الدليل وليبين لنا من ذكره من العلماء في أي زمان وفي أي كتاب وفي أي باب من أبواب العلم ؟.
(الوجه الخامس) : أن لبس العمائم والأردية والأزر وغيرهم هومن العادات التي من قسيم ([8]) المباحات التي لا يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها لا من قسيم العبادات كالسنن التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وقد أنكر بعض الجهمية من أهل عمان على المسلمين لبس المحارم وشرب القهوة وزعم أن هذا بدعة فأجابه شيخنا الشيخ عبد اللطيف بقوله وهذا مَن أدلة جهله وعدم معرفته للأحكام والمقاصد النبوية فإن الكلام في العبادات لا في العادات والمباحث الدينية نوع والعادات الطبيعية نوع آخر فما اقتضته العادة من أكل وشرب ومركب ولباس ونحو ذلك ليس الكلام فيه

---

[8] - في الأصل قسيم بالياء وقد تكرر هذا فيه ولعله من سهو الناسخ فالقسم من الشيء الجزء منه وقسيم الشيء مقابله الذي يدخل معه في مقسم واحد فكل من الواجب والمندوب والمحرم والمكروه هو والمباح قسم للآخر ، والعادات المذكورة من قسم المباح الذي هو قسيم الواجب وغيره من الأحكام الخمسة .

والبدعة ما ليس لها أصل في الكتاب والسنة ولم يرد بها دليل شرعي من هديه ﷺ وهدي أصحابه وأما ما له أصل كإرث ذوي الأرحام وجمع المصحف والزيادة في حد الشارب وقتل الزنديق ونحو ذلك فهذا وإن لم يفعل في وقته ﷺ فقد دل عليه الدليل الشرعي وبهذا التعريف تنحل إشكالات طالما عرضت في المقام .

وقال رحمه الله أيضاً في رده على البولاقي صاحب مصرفي قوله .وها أنتم قد تفعلون كغيركم حوادث قد جاءت عن الأب والجد كحرب ببارود وشرب القهوة وكم بدع زادت عن الحد والعد.

قال رحمه الله تعالى:

وأعجب شيء أن عددت لقهوة	مع الحرب بالبارود في بدع الضد
وقد كان في الأعراض ستر جهالة	غدوت بها من أشهر الناس في البلد
فما بدع في الدين تلك وإنما	يراد بها الأحداث في قرب العبد

فتبين مما ذكره الشيخ أن العادات الطبيعية كالمآكل والمشارب والملابس والمراكب وغيرها نوع ، وأن المباحث الدينية والمقاصد النبوية نوع آخر فلا يجعل ما هو من قسيم العادات الطبيعية من العادات الشرعية الدينية ، إلا جاهل مفرط في الجهل .

وأما ما يوردونه من الأحاديث في فضل العمائم فلا يصح منها شيء إلا ما ورد في إرسال الذؤابة ولو صحت لكانت محمولة على غير ما توهموه وعلى غير ما فهموه .

وقد بلغني عن بعض الإخوان أنهم ينكرون ما كان يعتاده المسلمون من لبس العقال سواء كان ذلك العقال أسود او أحمر أو أبيض ويهجرون من لبسه ويعللون ذلك بأنه لم يلبسه الرسول ﷺ ولا أصحابه ولم يكن ذلك يلبس في عهدهم ولاهو في هديهم ، وإذا كانت هذه العلة هي المانعة من لبس فيكون حراماً ولابسة قد خالف السنة . فيقال لهم : وكذلك لم يكن الرسول ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون لهم بإحسان يلبسون هذه المشالح لا الأحمر منها ولا الأبيض ولا الأسود ولا العبي ([9]) على اختلاف ألوانها والكل من هذه الملابس صوف ظاهر وكذلك لم يكونوا يلبسون الغتر الشمغ على اختلاف الوانها فلاي شيء كانت هذه الملابس حلالا مباحاً لبسها ؟. وهذه العقل محرمة أو مكروهة لا يجوز لبسها ؟ والعلة في الجميع واحدة على زعمهم ، مع أن هذا لم ينقل عن أحد من العلماء تحريمه ولا كراهته . وقد أظهر الله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فدعا الناس إلى توحيد الله وعبادته وقد كانوا قبل ظهوره في أمر دينهم على جهالة جهلاء وضلالة ظلماء فدعاهم إلى الله وإلى توحيده وكانوا قبل دعوته يعبدون الأولياء والصالحين والأحجار والغيران وغير ذلك من المعبودات التي كانوا يعبدونها من دون الله فدعا الناس إلى توحيد الله وعبادته وبين لهم الأحكام والشرائع والسنن حتى ظهر دين الله وانتشر في البلاد والعباد ، ولم يكن في وقته أحد يلبس هذه العصائب ولا أمر الناس ولا ذكر أنها من السنن ، ولا أنكر

---

[9] ـ المراد بالعبي جمع عباية في لغة العوام والعباية وجمعها عباء وعبآت .

علـى النـاس مـا كـانوا يعتادونـه مـن هـذه الملابـس كالعقـل وغيرها ، لانها من العـادات الطبيعيـة ، لا العبـادات الدينيـة الشرعية.

فخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع

(الوجه السادس) : أن السنة في الأصل تقع علـى مـا كـان عليـه رسـول الله ﷺ ومـا سـنة أو أمـر بـه مـن أصـول الـدين وفروعه حتى الهدى والسمات فعلـى هـذا يكـون الأصـل فـي موضوعها هو ابتداء فعل أو قول لم يكن قبل ذلك مقولا ولا مفعـولا ثـم صـار بعـد الأمـر بـذلك مسـنوناً مشـروعا لأن العبادات مبناها على الأمـر وبيـان ذلـك أن الصـحابة رضـي الله عنهم كانوا إذا فات أحداً منهم بعض الصـلاة مـع رسـول الله ﷺ فلما سلم رسـول الله ﷺ وفـرغ مـن الصـلاة قـام معـاذ فقضى ما فاته منها فقـال رسـول الله ﷺ :" أن معـاذاً قـد سـن لكم سـنة فاتبعوهـا " . هـذا هـو المعـروف مـن لفـظ السـنة وموضوعها وهذا بخلاف العمائم فإن رسول الله ﷺ لم يسـن لامته لبسها بـل كانـت عـادة العـرب قبـل الإسـلام وبعده فمـا وجـه تسميتها بالسـنة فهلا سـألوا إذ لـم يعلمـوا؟. فإنمـا دواء العي السؤال والله أعلم .

(وأما قول السائل) وكـذا الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر ، فنقول : الكلام فيه كالكلام في الأزمان والأشخاص والأحوال يراعـى فيـه مـا هـو الأصـلح والأرجـح وهـو علـى المراتب الثلاث باليد فإن عجز عن ذلك فباللسـان فـإن عجـز عنـه فبالقلـب وذلـك أضـعف الإيمـان . ولكـن ينبغـي للآمـر

والناهي أن يكون عالماً فيما يأمر به ، عالماً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يامر به ، حليما فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه . فمن أهمل هذا كانت إساءته أكثر من إصلاحه والله أعلم

(فصل)

وأما قوله: وهل إذا خرج بعض من نزل في دار الهجرة إلى البادية لأجل غنمه في وقت من الأوقات وهو يريد الرجوع يقع عليه وعيد من تعرب بعد الهجرة أم لا؟

(فالجواب) أن يقال إذا خرج بعض من نزل في دار الهجرة إلى البادية لأجل غنمه ومن نيته الرجوع إلى مسكنه وداره التي هاجر إليها لا يقع عليه وعيد من تعرب بعد الهجرة لأن رسول الله ﷺ قال :" إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه " . وهذا الذي خرج على غنمة ليصلحها ، ويتعاهد أحوالها ، ثم يرجع إلى مهاجره ليس من نيته التعرب بعد الهجرة ، ولا رغبة عن الإسلام وأهله ، فلا يدخل في الوعيد ، وقد اعتزل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه – أيام الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما – في قصر له في البادية فقيل له في ذلك فقال شعراً:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوت إنسان فكدت أطير

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ولا قال له أحد منهم :أنك تعربت بعد الهجرة وتركت دار الهجرة – لأن رسول الله ﷺ قد أذن في مثل هذا كما هو مذكور في محله في غير هذا الموضع وهذا الذي ذكرناه عن بعض الإخوان لم يكن رجماً بالغيب بل قد جاءوا إلينا وسألوا الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف عن هذه المسائل وعن هذه العصائب بخصوصها فأخبرهم أنها ليست من السنة في شيء وإنما هي من العادات الطبيعية ، لا من العبادات الدينية الشرعية ، وأغلظ لهم القول لما سألوه عن بعض هذه المسائل وأمرهم أن يعلموا أصل دينهم الذي يدخلهم الله بالجنة وينجيهم به من النار فإذا تمكن هذا الدين من قلوبهم فالجواب عن هذه المسائل وغيرها ممكن سهل وقد نفع الله به كثيراً من الإخوان الداخلين في هذا الدين فانزجروا عن تلك الورطات ، التي من سلكها أفضت به إلى مفاوز الهلكات . ولولا ما دفع الله باغلاظة لهم عنها لا تسع الخرق على الراقع فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً .

(فصل)

ولما انتهينا إلى هذا الموضع من تسويد هذه الأوراق قدم إلينا بعض الإخوان وافداً إلى الإمام ومعه ورقة في فضل العمامة يزعم أنها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس

الله روحه ـ فلما تأملتها لم أجد فيها من كلام شيخ الإسلام لفظاً صريحاً إلا ما نقله شارح الاقناع عن شيخ الإسلام أنه قال : إطالتها ـ أي الذؤابة ـ بلا اسبال . وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن ـ فإن كان فيها شيء من كلام شيخ الإسلام فهو لم يبينه ولم يفصله عن غيره حتى يعلم ذلك ونحن نبين إن شاء الله تعالى ما في هذا الكلام من الخطأ وما يناقضه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقدس روحه وهذا نص ما نقله في هذه الورقة وقال فيها :

(**فائدة**) : في فضل العمامة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقدس روحه في أن الاقتداء بأفعال الرسول ﷺ من الأمور المشروعة مقرر في علم الأصول لا سيما فيما يظهر فيه قصد القربة كما ورد في إرسال الذؤابة في الحديث الذي رواه مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه .

(والجواب) عن هذا من وجوه :

(الوجه الأول) : أنه ليس في هذا الكلام ما يدل على فضل العمامة وإنما فيه أن الإقتداء بأفعال الرسول ﷺ من الأمور المشروعة مقرر في علم الأصول لا سيما فيما يظهر فيه قصد القربة كما ورد في إرسال الذؤابة في العمامة مما سنة رسول الله ﷺ وشرعه . فالاقتداء به في إرسال الذؤابة في العمامة لمن كان يعتاد لبسها مسنون مشروع وهذا يدل على فضل ارخاء الذؤابة بين الكتفين لا على فضل العمامة لأن

لبس العمامة من العادات الطبيعية لا من العادات الدينية الشرعية وقد كان رسول الله ﷺ يلبسها هو وسائر العرب قبل أن ينزل عليه الوحي وقبل أن يشرع الشرائع ويسن السنن .

(الوجه الثاني) : أن لا بس هذه العصائب على الغتر الشمغ وغيرها لم يكن مقتديا برسول الله ﷺ لأن العمامة التي كان يلبسها رسول الله ﷺ كانت ساترة لجميع الرأس وكان يلتحى بها تحت الحنك وهذا بخلاف هذه العصائب واسم العمامة لا يقع إلا ما وصفنا ([10]) .

(الوجه الثالث) : أن لبس العمائم والأزر والأردية وغيرها لم يكن من خصائص الرسول ﷺ وأصحابه بل كان هذا لباسه مع سائر العرب كما ذكر ذلك شيخ الإسلام فأي قربة أو فضيلة في الاقتداء به فيما كان فعله مشتركا بينه ﷺ وبين سائر العرب مسلمهم وكافرهم ؟.

(الوجه الرابع) : إنا لا ننكر إباحة جعل هذه العصائب على الغتر مطلقاً وإنما أنكرنا أنها سنة رسول الله ﷺ التي سنها لأمته وشرعها وجعل ذلك شعاراً يتميز به من دخل

---

[10] - العمامة في اللغة ما يلف على الرأس ويكنى بها عن المغفر والبيضة كما في القاموس وشرحه ولسان العرب ، وتسمى العمامة ايضا . وهي في الأصل ما يعصب الرأس وغيره : وفي صحيح مسلم بل والسنن الاربع والشمائل ان النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء . وفي رواية للشمائل – عصابة سوداء - . نعم أنهم كانوا يتحنكون بالعمائم وهو ضرب من الاعتمام ولكن ما يلف على الرأس يسمى عمامة مطلقاً وقد شذ من عد الاعتمام سنة مطلقا والأظهر انه من العادات ولكن قصد التأسي به فضيلة ومن علامته القصد وإرخاء الذؤابة والتحنيك .

في هذا الدين عمن لم يدخل فيه كما بينا بطلان ذلك في غير هذا الموضع وسنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى :

(وأما قوله) في الشمائل عن هارون الهمداني بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته من بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله رأيت سالماً والقاسم يفعلانه .

فأقول : وهذا ليس فيه إرخاء الذؤابة بين كتفيه ﷺ وهذا حق لا شك فيه .ولا ارتياب أن رسول الله ﷺ يفعله والفضيلة وإنما هي في الإقتداء به إرسال الذؤابة بين الكتفين .

(وأما قوله) : وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عممني رسول الله ﷺ يوم (غديرخم) بعمامة فسدل طرفها على كتفي وقال :" إن الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين بهذه العمة وأن العمامة حاجزة بين المسلمين " ([11]) .

(فأقول) هذا الحديث فيه ألفاظ تخالف ما ثبت عن النبي ﷺ وتخالف ما ذكره شيخ الإسلام وغيره من العلماء وهي قوله :" إن الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين

---

[11] - الحديث رواه أبو داود والترمذي عن شيخ مجهول فهو ضعيف وليس فيه ذكر الملائكة بل قال :" عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي " .هكذا في سنن أبي داود ولم أره في الترمذي .

وأما الجملة الأخيرة فهي من معنى حديث رواه أبو داود والترمذي أيضاً عن ابن ركانة عن أبيه مرفوعا بلفظ :" فرق ما بيننا وبين المشركين لبس العمائم على القلانس " . قال الترمذي حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابن الحسن العسقلاني (أي وهو الذي انفرد براويته) ولا ابن ركانة . وسيذكره المصنف بغير تخريج .

بهذه العمة وأن العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين "
. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي لما ذكر ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه : وفي مسلم أيضاً عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه ويقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا أبو العباس بن تيمية قدس الله روحه يذكر في سبب الذؤابة أمراً بديعاً وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال :" يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى ؟. قلت : لا أدري فوضع يديه بين كتفي فعلمت ما بين السماوات والأرض " . الحديث وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه ، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره .

فذكر : رحمه الله تعالى أن سبب ([١٢]) ارخاء الذؤابة كان صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى وفيه :" فوضع يده بين كتفي " . قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة وهذا الناقل ذكر في الحديث الذي ذكره عن عبد الرحمن بن عوف أن سبب إرخاء الذؤابة لما عممه

---

[١٢] - لفظ سبب هنا زائد فإن الأرخاء هو الذي كان صبيحة تلك الليلة لا سببه الذي هو الرؤيا فيها .

بها أنها كانت عمة الملائكة الذين أمده الله بهم يوم بدر ويوم حنين ولو كان هذا هو السبب في ارخاء الذؤابة لذكره ابن القيم رحمه الله تعالى مع أن هذا الحديث لم يعزه إلى كتاب ولا بد من عزوه إلى كتاب من دواوين أهل الحديث المعروفة المشهورة مع تعديل رواته وتوثيقهم وإلا فلا نسلم لصحته ([١٣]) وذكر في هذا الحديث أن العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين فلا أدرى ما أراد بهذا الكلام وهل ذلك ثابت عن النبي ﷺ أم لا ؟. لأنه قد كان من المعلوم أن على المشركين عمائم كما هي على المسلمين وعلى الملائكة فما معنى قوله :" وإن العمامة حاجزة " . إلى آخره ثم قال ابن وضاح وساق بسنده عن عاصم بسنده عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : رأيت على ابن الزبير عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه قدر ذراع .

وهذا الحديث فيه أن العمامة التي رآها على ابن الزبير عمامة سوداء وهؤلاء لا يلبسون العمائم السود ولا يعصبون بها رؤوسهم وغاية ما فيه أنه أرخاها قد ذراع وهذا لا ينكره منا أحد . ثم قال : وقال عثمان بن إبراهيم رأيت ابن عمر يحفي شاربه ويرخى عمامته من خلفه إلى أن قال بعضهم بين الكتفين وهو قول الجمهور .ونص مالك أنها تكون بين اليدين ثم قال الأولون : إنها تكون قدر أربع أصابع وقيل على نصف الظهر وقيل القعدة إنتهى .

---

[١٣] - بينا أن العبارة ملفقة بين حديثين هما في سنن ابي داود والترمذي وأنهما ضعيفان .

وهذا الذي ذكره عن ابن وضاح - إن كان النقل عنه ثابتاً بذلك - فليس فيه إلا إرخاء الذؤابة وفضيلة الاقتداء برسول الله ﷺ في ارخائها لا في سنية العمامة .

واما قوله قال في الإقناع وشرحه ويسن إرخاء الذؤابة خلفه نص عليه قال الشيخ إطالتها - الذؤابة - بلا اسبال وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن . فأقول هذا حق ولا نزاع فيه فإنه لم يذكر في اقناع ولا في شرحه إلا أن إرخاء الذؤابة سنه لقوله ويسن إرخاء الذؤابة وأما العمامة فلم يذكر في شأنها شيئاً - لأنه قد كان من المعلوم عندهم أن الرسول ﷺ لم يشرعها لأمته ولاسنها لهم بل كان عادة العرب لبسها في الجاهلية والإسلام.

وأما قوله قال الآجرى وارخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع وعن أنس نحوه ، ذكر في الأدب ويسن تحنيكها (أي العمامة) لأن عمائم المسلمون كانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ وعدد لف العمامة كيف شاء قاله في المبدع وغيره وروى ابن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ من حديث ابن عمر كان رسول الله ﷺ يعتم فيدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى لها ذؤبته بين كتفيه انتهى .

(فالجواب) : أن أقول : وهذا كله إنما هو في سنية إرخاء الذؤابة من خلفه وهذا لا نزاع ولا ينكرها منا أحد وليس في جميع ما أورده ها هنا من الأحاديث وكلام العلماء حرف واحد يدل على مشروعية لبس العمامة وأن رسول الله ﷺ سنها لأمته بل فيه ما ذكرنا آنفاً.

ولما بلغني خبر هذه الورقة وأنها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ظننت أنه قد جاء بما يناقض ما عندنا في ذلك فلما تأملتها إذا هو قد جاء بكلام لا أدري أهو من كلام شيخ الإسلام أم لا؟.

وبأحاديث لا تدل على ما فهمه منها فأخطأ في مفهومه حيث وضع الأحاديث وكلام العلماء في غير موضعها واستدل بها على غير ما تدل عليه فلم يأت الأمر من بابه ولا أقر الحق في نصابه فجعل ما ورد من الأحاديث في الذؤابة وما ذكره العلماء في ذلك نصاً في مشروعية العمامة ولبسها وهم لم يقتدوا برسول الله ﷺ فيما كان يعتاده من لباسه في العمامة وأنها ساترة لجميع الرأس وأنه كان من يلتحي بها تحت الحنك ويتعمم على القلنسوة وقد قال الرسول ﷺ: " فرق ما بيننا وبين المشركين ([١٤]) العمائم على القلانس " . ولم يقتدوا به في لبس الرداء والأزار وغير ذلك مما كان يعتاده من لباسه هو وأصحابه رضي الله عنهم وتركوا هذا كله وعدلوا عن هذا كله على وضع عصابة على غتر زعموا أنها هي العمامة التي كان رسول الله ﷺ يلبسها هو وأصحابه وجعلوا ذلك شعاراً يتميز به من دخل في هذا الدين عمن لم يدخل فيه وهذا هو الذي أنكرناه . وقد ذكر شيخ الإسلام في الإختيارات ما نصه أن اللباس والزي الذي يتخذه بعض الناس من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقاً كما أمر أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسألتان .

---

[١٤] - وفي نسخة الأعاجم . نقول والحديث ضعيف كما تقدم في حاشية سابقة .

(المسألة الأولى) هل يشرع ذلك استحباباً بالتميز للفقير والفقيه من غيره فإن طائفة من المتأخرين إستحبوا ذلك وأكثر الأئمة لا يستحبون ذلك بل كانوا يكرهونه لما فيه من التميز عن الأمة وبثوب الشهرة ؟. أقول فيه تفصيل في كراهته واباحته واستحبابه فإنه يجمع من وجه ويفرق من وجه .

ثم ذكر المسألة ان لبس المرقعات والمصبغات والصوف إلى آخرها وهذه المسألة ليس النزاع فيها فلا حاجة إلى ذكرها هنا – إلى أن قال - وأيضاً فالتقيد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره أصحابه أن لا يلبسوا غيرها هو أيضاً منهى عنه .

وقال رحمه الله أيضاً في كتابه الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (فصل) وليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الأمور المباحات – فلا يتميزون بلباس دون لباس إذا كان كلاهما مباحاً ولا بحلق شعر أو تقصيره أو بظفره إذا كان مباحاً كما قيل (كم صديق في قباء ، وكم زنديق في عباء) إلى آخر كلامه رحمه الله – فبين رحمه الله أنه ليس لأولياء الله المتقين لباس يتميزون به عن الناس في الظاهر من الأمور المباحات وهؤلاء الجهلة ينكرون ما كان يعتاده المسلمون من اللباس كالعقال وغيره ويعللون ذلك لأنه لباس الجند في هذه الأزمان كما ذكروا ذلك في نظمهم وزعموا أنه لا يلبس ذلك إلا أهل الطغيان من الجند الذين هم المجاهدون اليوم في سبيل الله ويسمونهم (الزكرت) ظلماً وعدواناً وتجاوزاً

للحد في المقال بغيربينه من الله ولا برهان ثم أوهموا من سمع هذا الكلام أن هذه الأبيات الآتي ذكرها من كلام بعض العلماء الذين تقدم ذكرهم بقولهم وقال بعضهم وهذا تدليس وتلبيس منهم وايهام لمن لا معرفة لديه فلو أنهم قالوا وقال بعض الشعراء أو قال فلان بن فلان شعراً لكان هذا هو الحق وسلموا بذلك من التلبيس والإيهام . ثم ذكر أبياتاً متكسرة واهية المباني ركيكة المعاني لا تليق إلا بعقل من أنشأها لقصر باعه وعدم إطلاعه وقد قال الحطيئة :

الشعر صعب سلمـــه	إذا رقى فيه الذي لا يعلمـه
زلت به إلى الحضيـــض	قدمه يريد أن يعربه فيعجمعه

فلو أنه اقتصر على النثر لكان أستر له وهذا نص الأبيات التي ذكرها.

يا منكراً فضل العمامـة إنهـا	من هدي من قد خص بالقرن؟
وكذاك قد كان الصحابة بعده	والتابعون لهم على الإحسـان
وكذاك كانت للأفاضل بعـده	وسماً وزيـاً سـائر الأزمـان
والله ما في لبسها مـن ريبـة	لم تبدع يا معشـر الإخـوان
ليسـت كلـبس أزماننـا	حاشا وربي كيـف يسـتويان

(والجواب أن نقول)

يا ذاكراً فضل العمامة أنها من هدي من قد خص بالقرآن
لم تأت بالتحقيق فيما قلته في فضلها بل جئت بالنكران
إن العمامة لبسها من هديه في العادة المعلومة التبيان
مثل الرداء وكالإزار وغيره من هديه المنعوت بالإحسان
لا شك في هذا ولكن لم يرد في فضلها ما قيل بالحسبان
والفضل في تلك الأحاديث التي أوردتها معلومة البرهان
إرخاؤها أعني الذؤابة خلفه لو كنت ذا علم بهذا الشأن
والشأن كل الشأن في إرخائها لا في إعتيادعمامة الإنسان
إن العمامة لبسها متقدم فيما مضى من سالف الأزمان
قبل نبوة ثم فيما بعدها لا يختفي إلا على العميان
والمصطفى سن الذؤابة بعد ذا فيما حكاه العالم الرباني
أعني أبا العباس أحمد ذا التقى من فاق في علم وفي إتقان
لكنكم لم تقتدوا بنبيكم في لبسها يا معشر الإخوان
أنت جعلتم غترة من فوقها تلك العصابة يا ذوي العرفان
ليست محنكة وليست كلها للرأس ساترة وذا الوصفان(١٥)
لا بد في لبس العمامة منهما في العادة المعلومة التبيان
والمصطفى والصحب كان معهم فوق القلانس ليس ذا نكران
فتركتمو هذا وجئتم بعده بعصابة زيا بلا برهان
وجعلتمو هذا شعاراً فارقاً بين الأفاضل عن ذوي الطغيان
كالمسلمين ذوي الجهاد وغيرهم اللابسي زي من الألوان.

---

[15] - الوجه أن يقال : وذان الوصفان – لكنه حذف نون ذان لضرورة الوزن .

مثل العقال وغيره من زيهم | مما أبيح لسائر الإنســـان
يا ويلكم من قال هذا قبلكم | من كل ذي علم وذي عرفان
هذا كلام الشيخ فيما قد مضى | في النهي عن هذا عن الأعيــان
من كل ذي فقه وعلم بالذي | قد قاله من خص بالقــرآن
هذا ولم ننكر عليكم لبسها | أعني العصائب معشرالإخــوان
لكنما الإنكار منا جعلكم | هذا شعاراً عن ذوي الطغيــان
ألا يصيروا مثل هذا الجند في | هذا اللباس بغيرما برهـــان
بل بالتعمق والتعسف منكمو | بالرأي تشريعاً من الشيطــان
إن لم يكن هذا ابتداعاً منكمو | في الدين لم يشرع فياإخوانــي
هاتوا دليلاً واضحاً وليس يرده | من كان ذا علم وذا إتقــان
هذي الروافض الأعاجم كلها | يتعممون أهم ذوو إيمــان؟
وكذا اليهود فإن تلك شعارهم | من غير تحنيك لدى الأذقــان
أفعندكم من كان هذا زيه | وشعاره من أمة كفــران
من خير خلق الله من أهل التقى | إن كان هذا الزي ذا فرقــان
والمسلمون التاركون للبسها | هم أهل هذا الشرك والطغيان
إذ لم يكن هذا الشعار لباسهم | مع سائر الإخوان في الأوطــان
والله ما هذي مقالة منصف | أو خائف من ربه الديـــان
ولقد علمتم أن من اخواننا | أهل التقى والعلم والعرفــان
والمنتمين لكل خير في الورى | في سائر الأوطان والبلــدان
جم غفير لم يكن ذا زيهم | من قبل هذا الآن والأزمــان
حتى أتيتم فابتدعتم هذه | من غير تحقيق ولا برهـــان

والله ما هذي العصائب سنة ‏ قد سنها المبعوث بالقـــــرآن

كلا ولا هذا الشعار بسنة ‏ معروفة معلومة التبيـــــــان

كلا ولا هذا التعمق قد أتى ‏ عن فاضل أوعالم ربانـــــي

فأتوا بحجتكم على ما قلتمو ‏ أو فارعووا يا معشر الإخـــوان

هذا الذي ادى اليه علمنا ‏ وبه ندين الله كل أوان (١٦)

ثم الصلاة على النبي محمد ‏ أزكى الورى المولود من عدنان

والآل والصحب الكرام جميعهم ‏ والتابعين لهم على الإحســـان

(فصل)

ولما فرغنا من تسويد هذه الورقة – وكنافي حال تسويدها قد أحسنا الظن بمن نقلها – بقي في النفس إشكال وتردد هل

[16] - ملخص رأي الناظم مؤلف كتاب في العمائم والعصائب أنها من الأمور العادية المباحة بأي شكل كانت وأن قصد اتباع النبي ﷺ فيها وادعاء سنيتها إنما يتجه إذا كانت محنكة وكذا بإرسال الذاوبة لها . على أن مذهب الإمام أحمد أن العمامة الصماء غير المحنكة مكروهة فكيف يجعلونها سنة وشعاراً إسلامياً ؟. وقد أطلق المناوي القول بسنية العمامة في شرحه للشمائل ولم يعتد به المؤلف .

هذا النقل كله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه أم لا؟ حتى بلغني أنه إنما نقل هذه الورقة من مجموعه وقابلنا بينه وبين هذه الورقة المنقولة فإذا هو قد كتب من مجموع (المنقور) ما ظن أنه له وحذف منه ما يتيقن أنه عليه لا له وهذا بخلاف ما عليه أهل السنة والجماعف فاللإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله : أهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل البدع لا يكتبون إلا مالهم . وهذا نص ما ذكره المنقور في مجموعه قال :

ومما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي بإسناده إلى أنس بن مالك رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته وبإسناده إليه :" إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة فإن أصبت فرجة وإلا فلا تضيق على أخيك واقرأ ما تسمع أذنيك ولا تؤذ جارك وصل صلاة مودع، ومنها أيضا سئل ابن تيمية عمن يقرأ وهو يلحن فأجاب إن قدر على التصحيح صحح وإن عجز فلا بأس بقراءته حسب إستطاعته . ومن كلام له أيضا: وبعد فالإقتداء بأفعال رسول الله ﷺ من الأمور المشروعة كما هو مقرر في علم الأصول لا سيما فيما يظهر فيه قصد القربة كما ورد في إرسال الذؤابة في الحديث الذي رواه مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ إذا أعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله رأيت سالماً والقاسم يفعلانه . وعن عبد الرحمن بن عوف عممني رسول الله ﷺ فسد لها بين يدي ومن خلفي. وعن علي قال عممني رسول الله ﷺ يوم

(غديرخم) بعمامة فسدل طرفيها على منكبي ثم قال :" إن الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين بهذه العمة وإن العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين . قال ابن وضاح حدثني موسى حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال رأيت على بن الزبير عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه قدر ذراع قال عثمان بن إبراهيم رأيت ابن عمر يحفي شاربه ويرخي عمامته من خلفه إلى أن قال فهذه متعاضدة مع ما تقدمها من الأحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالذؤابة لذوي الولايات والمناصب والمشار إليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعاراً لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس ولهذا ألبسها رسول الله ﷺ علياً (يوم غدير خم) وكان فيما بين مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فخطب رسول الله ﷺ قائماً وعلي إلى جانبه واقفاً وبرأ ساحته مما كان نسب إليه في مباشرته امرأة اليمن فإن بعض الجيش نقم عليه أشياء تعاطاها هناك من أخذه تلك الجارية من الخميس ومن نزعه الحلل من اللباس لما صرفها إليهم نائبه . فتكلموا فيه وهم قادمون إلى حجة الوداع فلم يفرغ رسول الله ﷺ ايام الحج لإزاحة ذلك من اذهانهم فلما قفل راجعاً إلى المدينة ومر بهذا الموضع ورآه مناسباً لذلك خطب الناس هنالك وبرأ ساحة علي مما نسبوه إليه . وهكذا عبد الرحمن إنما ألبسه الذؤابة لما بعثه أميراً على تلك السرية . وهكذا يستحب هذا للخطباء والعلماء شعاراً وعلماً عليهم في صفتها. قال بعضهم تكون بين الكتفين وهو قول الجمهور ونص مالك

إنها تكون بين اليدين قال الأولون قدر أربع أصابع بين الكتفين وقيل إلى نصف الظهر وقيل القعدة إنتهى ما ذكره المنقور في مجموعه.
ونحن نبين ما في ورقته من التدليس والتلبيس والإيهام وما فيها من الغلط والكذب على الإئمة الأعلام وننبه على ما حذفه وتركه ونقله من مجموع المنقور مما هو عليه لا له.
فأما ما ذكره من التدليس والتلبيس والإيهام فهو قوله : فائدة في فضل العمامة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقدس الله روحه. إلى آخره وهذا لم يذكره الشيخ أحمد ابن ممهر المنقور في مجموعه فأوهم السامع لهذا الكلام أن شيخ الإسلام ذكر هذا في فضل العمامة وهو إنما قاله من تلقاء نفسه وليس هو من كلام شيخ الإسلام ولا من كلام المنقور .تدليس وتلبيس منه على خفافيش الأبصار. وكذلك أوهم السامع أن هذه الورقة كلها من أولها إلى آخرها من كلام شيخ الإسلام وهو كذب عليه لم تكن هذه الورقة كلها من كلام شيخ الإسلام والذي ذكره أحمد بن محمد المنقور في مجموعه أن مما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي بإسناده إلى أنس بن مالك فذكره ثم قال.
ومنها أي مما انتقاه القاضي ايضا سئل ابن تيمية عمن يقرأ وهو يلحن فأجاب إن قدر على التصحيح صحح إلى آخره .
ثم قال : ومن كلام له أيضاً : وبعد فالإقتداء بأفعال الرسولﷺ من الأمور المشروعة إلى آخره . والظاهر نم سياق الكلام أن هذا كله مما إنتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي وليس فيه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله شيء صريح إلا قوله : ومنها أيضاً سئل ابن تيمية عمن يقرأ وهو يلحن . إلى آخره فإن كان ما ذكره بقوله : ومن كلام له أيضاً من كلام شيخ الإسلام وهو كذب عليه لم تكن هذه الورقة كلها من كلام شيخ الإسلام والذي ذكره أحمد بن محمد المنقور في مجموعه أن مما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي اسناده إلى أنس بن مالك فذكره ثم قال .

ومنها أي مما انتقاه القاضي أيضاً سئل ابن تيمية عمن يقرأ وهو يلحن فأجاب عن قدر على التصحيح صحح على آخره ثم قال : ومن كلام له أيضاً : وبعد فالإقتداء بأفعال الرسول ﷺ من الأمور المشروعة إلى آخره . والظاهر من سياق الكلام أن هذا كله مما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي وليس فيه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله شيء صريح إلا قوله : ومنها أيضاً سئل ابن تيمية عمن يقرأ وهو يلحن . إلى آخره فإن كان ما ذكره بقوله : ومن كلام له أيضاً ـ من كلام شيخ الإسلام لا من كلام القاضي الذي إنتقاه من خط أبي حفص البرمكي فهو إنما يدل على فضيلة إرسال الذؤابة بين كتفيه لا على فضل العمامة ومشروعية لبسها كما هو صريح كلامه رحمه الله ويكون منتهى ذلك النقل عنه إلى قوله قال عبيد الله رأيت سالماً والقاسم يفعلانه.

وأما قوله وفي الشمائل عن هارون الهمداني بإسناده إلى ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا اعتم إلى آخره فهذا الحديث

قد ذكره الترمذي في الشمائل وليس فيه إلا مشروع إرسال الذؤابة كما تقدم بيانه .
وأما قوله وعن عبد الرحمن ابن عوف عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي فهذا الحديث لم نجده في الشمائل في باب ما جاء في عمامة النبي ﷺ إلا أن يكون في غير هذا الموضع فلا أدري .
وأما قوله وعن علي قال عممني رسول الله ﷺ (يوم غديرخم) بعمامة فسدل طرفيها على منكبي ثم قال " إن الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة متعممين وأن هذه العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين " : فأقول وهذا أيضاً لم نجده في الشمائل على هذا الوضع الذي ذكروه والذي ذكره الترمذي رحمه الله في جامعه في أبواب اللباس في باب ما جاء في العمامة السوداء فذكر حديث جابر في دخوله مكة يوم الفتح قال وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانه . حديث جابر حديث حسن صحيح ثم ذكر حديث هارون ثم قال وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي هذا من قبل إسناده فذكر رحمه الله أن حديث علي هذا لا يصح من قبل إسناده وقد نسبه هذا الناقل في ورقته إلى عبد الرحمن بن عوف إما غلطاً وإما تدليساً وتلبيساً على من لا معرفة لديه ([١٧]) ومثل هذا الحديث لا يعتمد عليه ولا يذكر إلا مع بيان عدم صحته وأما بدون ذلك

---

[١٧] الأظهر أنه سقط من النسخ ذكر أول حديث علي بعد تمام حديث عبد الرحمن وتقدم في حاشية سابقة أن حديث عبد الرحمن في سنن أبي داود وعزوه إلى جامع الترمذي أيضا كما في شرح الشمائل ؟

فلا يجوز كما ذكره شيخ الإسلام وغيره من العلماء وهؤلاء إنما ذكروه من جل ما فيه وأن العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين .
وهذا مع أن الحديث لا يصح ولا يعتمد عليه، قد كان من المعلوم بالاضطرار أن المشركين كانوا يلبسون العمائم كما أن المسلمين يلبسونها وكذلك الملائكة فأي فرق وحاجز بين المسلمين والمشركين حينئذ يتميز به هؤلاء عن هؤلاء لو كانوا يعلمون.

(فصل)

وأما ما حذفه مما نقله من مجموع المنقور لما ذكر كلام ابن وضاح إلى قوله : قال عثمان بن ابراهيم رأيت ابن عمر يخفي شاربه ويرخي عمامته . ثم قال : إلى أن قال فهذه الآثار متعاضدة مع ما تقدمها من الأحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالذؤابة لذوي الولايات والمناصب والمشار إليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعاراً لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس ولهذا ألبسها رسول الله ﷺ علياً (يوم غديرخم) وكان فيما بين مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة فخطب رسول الله ﷺ قائماً وعلي إلى جانبه واقف وبرأ ساحته مما كان نسب إليه في مباشرته امرأة اليمن فإن بعض الجيش نقم عليه أشياء تعاطاها هنا من أخذه تلك الجارية من الخميس ومن نزعه الحلل من اللباس لما صرفها إليهم نائبة فتكلموا فيه وهم قادمون إلى حجة الوداع فلم يفرغ رسول الله ﷺ أيام الحج لإزاحة ذلك من أذهانهم فلما قفل راجعاً إلى المدينة ومر

بهذا الموضع ورآه مناسباً لذلك خطب الناس هنالك وبرأ ساحة علي مما نسبوه إليه . وهكذا عبد الرحمن إنما ألبسه الذؤابة لما بعثه أميراً على تلك السرية وهكذا يستحب هذا للخطباء وللعلماء وشعاراً وعلماً عليهم في صفتها انتهى .

وهذا كله حذفه من كلام ابن وضاح الذي ذكره المنقور في مجموعه وهذه طريقة داود ابن جرجيس فيما ينقله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ويتصرف فيه وكذلك عثمان بن منصور فيما ينقله عن شيخ الإسلام . فنعوذ بالله من هذه الطريقة الضالة الكاذبة .

ثم ذكر قول ابن وضاح حيث قال وقال بعضهم بين الكتفين وهو قول الجمهور ونص مالك أنها تكون بين اليدين ثم قال الأولون إنها تكون قدر أربع أصابع وقيل إلى نصف الظهر وقيل العقدة انتهى .

وهذا آخر ما ذكره المنقور في مجموعه وقد زعم صاحب الورقة أن كلام ابن وضاح هذا مما نقله شيخ الإسلام وهذا كذب على شيخ الإسلام فذكر منه ما يخالف رأيه حيث قال فهذه الآثار متعاضدة مع ما تقدمها من الأحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالذؤابة لذوي الولايات والمناصب والمشار إليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعاراً لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس إلى آخره فلو كان هذا النقل ثابتاً عن شيخ الإسلام لكان مناقضاً لما ذكره في الاختيارات حيث قال : إن اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم يصير شعاراً فارقاً كما

أمر أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسألتان.

(المسألة الأولى) : هل يشرع ذلك استحباباً بالتمييز للفقير والفقيه من غيره فإن طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك وأكثر الأئمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الأمة وبثوب الشهرة أقول هذا فيه. تفصيل في كراهته وإستجابة فإنه يجمع من وجه ويفرق من وجه.

ثم ذكر (المسألة الثانية) : أي لبس المرقعات والمصبغات والصوف إلى آخرها وهذه المسألة ليس النزاع فيها فلا حاجة على ذكرها هنا فذكر رحمه الله أن هذا اسبتجاب طائفة من المتأخرين وأما أكثر الأئمة فانهم لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الأمة بثوب الشهرة وقد أعاذ الله شيخ الإسلام من التناقض في أقواله وأن ذلك لا يليق بإمامته وجلالته ومكانته من العلم ثم تأمل ما تركه هؤلاء وحذفوه من كلام ابن وضاح حيث ذكر أن استحباب الرسم بالذؤابة لذوي الولايات والمناصب والمشار إليهم من أهل العلم ليكون شعاراً لهم . ولا يستحب ذلك لآحاد الناس . فذكر أن هذا خاص بهؤلاء وأنه لا يستحب ذلك لآحاد الناس ثم أخذوا المعنى مما حذفوه وجعلوه رسماً وشعاراً لكل أحد ممن يدخل في هذا الدين وإن لم يكونوا من أهل الولايات والمناصب والعلماء والخطباء فلم يتقيدوا بما ذكره أهل العلم من المتأخرين وإن كان مرجوحاً ولم يعتدوا برسول الله ﷺ وأصحابه وسائر العرب في لباسهم من

الأردية والعمائم الساترة لجميع الرأس كونها محنكة بل جعلوا مكان ذلك عصائب وجعلوا الذؤابة وظنوا أنهم قد أخذوا بالسنة في ذلك وليس هذا من السنة في شيء وقد تبين لك أن شيخ الإسلام ابن تيمية مع أكثر الأئمة لا يستحبون هذا الزي وهذا الشعار بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الأمة وتبين لك أيضاً من سياق الأحاديث وكلام العلماء أن هذا في إرسال الذؤابة لا في مشروعية العمامة لأنه كان من المعلوم عندهم أن لبس العمائم من عادة العرب في الجاهلية والإسلام وليست شعاراً لأهل الولايات والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم وإنما الشعار الخاص بهم الرسم بالذؤابة فقط .

(فصل)

وأما قوله قال في الإقناع وشرحه إلى آخر ما نقل . فهذا كله ليس من كلام شيخ الإسلام الذي نقله المنقور وفيه تحنيك العمامة إلى آخر ما ذكره عن ابن مفلح وهؤلاء لا يحنكون العصائب وقد ذكر أهل العلم أن تحنيك العمائم مسنون لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في إقتضاء الصراط المستقيم أنه قال الميموني رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك وقال العرب أعمتها تحت أذقانها . وقال أحمد في رواية الحسن بن محمد يكره أن لا تكون العمامة تحت الحنك كراهة شديدة وقال إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس إنتهى .

فتبين لك من صنيع هؤلاء أنه لو كان المقصود منهم الاقتداء برسول الله ﷺ في هديه وفي لباسه ليفعلوا كما فعل ولم يبتدعوا زياً وشعاراً يخالف هديه . وقال (صديق بن حسن) في المجلد الأخير من كتابه (الدين الخالص) في النهي عن التشبه بالكفار في زيهم ولباسهم قال وعن ركانة عن النبيﷺ قال :" فرق بينناوبين المشركين العمائم على القلانس " . رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب إسناده ليس بالقائم انتهى وفيه دلالة على أن الكفار والمشركين يستعملون العمائم بلا قلنسوة وأن المسلمين زيهم أن يلبسوها عليها . وليس فيه أن لبس القلانس ممنوع بل فيه فضيلة العمامة عليها وأن لا يكون الاقتصار على واحدة منهما من لا يلبس قلنسوة وعمامة بل يبقى مكشوف الرأس أبداً كأناس (بنجالة) في الهند ومنهم من يجمع بينهما لكن على زي الأعاجم دون العرب .ومراده ﷺ بالعمائم في هذا الحديث هي التي تكون وكان يلبسها هو وأصحابه (وتابعوهم) وهي مضبوطة مصرح بها في كتب السنة المطهرة طولا وعرضاً مع بيان شأن الربط وما يتصل به . قال الجزري وقد تتبعت الكتب لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام الإمام النووي ذكر فيه أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة هي سبعة اذرع وعمامة طويلة مقدارها إثنا عشر ذراعاً قال في المرقاة المعنى نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم انتهى وأما اليوم فإني رأيت العرب ومن يساكنهم في الحرمين الشريفين أدام الله شرفهما أحدثوا لها أشكالاً

غير الشكل المأثور وأفرطوا فيهَا وفي غيرها من اللباس والثياب حتى خرجوا عن زي الإسلام وفي غيرها من اللباس والثياب حتى خرجوا عن زي الإسلام السالف واختاروا ما شاؤا من القلانس والعمائم قال علي القارىء في حق أهل مكة في زمنه عمائم كالأبراج زكمائم كالأخراج انتهى .وما أصدقه في هذه المقالة فقد وجدناهم كذلك بل وجدناهم فوق ذلك لأنه مضى على زمنه مئون وللدهر في كل عصر فنون وشئون كما قيل : أن في كل بلد من بلادهم مئة مشية ومئة لسان ولا يقف رحمه الله أن المراد بالعمائم هي ما كان يلبسها هو وأصحابه وذكر رحمه الله أنه رأى من الحرمين الشريفين أدام الله شرفهما ومن يساكنهم منهما وخالفوا زي العرب وأحدثوا لهما أشكالاً غير الشكل المأثور وأفرطوا فيها وفي غيرها من اللباس والثياب حتى خرجوا عن زي الإسلام السالف واختاروا ماشاؤا من القلانس والعمائم إنتهى . فكيف الحال بهذه العصائب التي لا تشبه العمائم إلا في الإسم فليست ممكنة ولا هي على قلنسوة بل قد خرجت عن زي أهل الإسلام السالف ومع هذا يزعم من أحدثها أنها سنة رسول الله ﷺ فالله المستعان والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين .

تم نسخها في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٥.

فهرس

للسائل والأبحاث التي تضمنها كتاب إرشاد الطالب.

صحيفة

(تمت)





وأخرج البيهقي أيضا عن الأوزاعي رحمه الله أنه قال لبعض أصحابه: إذا بلغك عن رسول الله حديث، فإياك أن تقول بغيره، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبلغا عن الله تعالى، وأخرج البيهقي عن الإمام الجليل سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله أنه قال: (إنما العلم كله، العلم بالآثار)، وقال مالك رحمه الله: (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) وأشار إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: (إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين).